

فوجع الامر الى مرتبة الميزان وهو قول حنيفة رحمه الله ان الحائي يدخل مع العامة
فيكون معهم ويلبونه ما لم يفرحهم وبه قال ابن القاسم من اصحابنا للعلم قول
عنه ان الحائي لا يدخل مع العامة ومع قول الشافعي ان التسعة اقله الى الدية لم
يلزم الحائي شي وان التسعة اقله ومع قول الجدي انه لا يلزم شي سواء استعملت العامة
امر لم يتسبب وعلى هذا اذا لم يتسبب العقاقلة تحمل جميع الدية المتعلق بالحائي بعد المال
فالاول فيه تشديد على الحائي والثاني تخفيف والثالث مفصل فاحسنه هو التفصيل
فيه تخفيف والرابع تشديد فوجع الامر الى مرتبة الميزان ووجع الاول الحائي في
الاصول او بالقرعة من عقاقله هو الحائي ووجع الثاني العقاقلة في سبب
تجريحه على الحائية ولو لا اعتقاده فبهم لغيره لا يسلمونه لاهل الجني عليه لما تجر على
الحائية ووجع الثالث وجع ذلك لا ينظر لامام في وجع العقاقلة ووجعها فان
راى شدة عقوبتها وشك في جملتها الدية كاملة لتسببها على غيره من عقاقله
عن الحائية خوفا من فرمها الامام الدية كاملة وان اى وضعها على رجل دية وعده
عقوبتها وتجربها الشريك الحائي في جرحه واليه ووجع الرابع العقاقلة في سبب تجريحه
على الحائية كما قلنا في وجع قول حنيفة والاصح ذلك ان الحائي من قسم السمها
عادة وتضمن الما بعد لارده له عقوبته فكانت الدية كاملة على العقاقلة
لتسبب على غيره ولو لا ما ورد من كون الدية على العقاقلة كانت الدية لا تنعقد للحائي
قياسا على بقية قواعد الشريعة وهو قول حنيفة اذا كان الحائي من اهل الديار
فديوناه عاقلة وبقيت على العصبة في الفعل فان هو لم يمتد على اهل الديار
وكذا عاقلة المسوقه ثم قرأه فان تجزوا فامل مجلته فان لم يتسبب
فاهل بيته وان كان الحائي من اهل القرية لم يتسبب فاهل القرية بل على القرية
سواء هو قول مالك والشافعي واحمد لا يدخل في الدية الا اذا كان القارب
الحائي فالاول تشديد على الميزان والى المسوقه واهل مجلته واهل بيته وعلى
اهل القرية التي تملك القرية التي بها سكن الحائي والثاني فيه تخفيف فوجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجع الاول اهل الديون ومن عطف عليهم نسو بهم
ما نسو الحائي في الما ونسبهم باسمه فكانوا كالعصبة في الحية ووجع الثاني
ضعف اهل ديونهم من جمة العصبة والعاقلة فلا يفتونهم وسبب في
في بارضهم القوي التعمير ان المراد باهل الديون من كل من ادى اسم في ديون الحد

من العقاقلة وهو قول حنيفة انه نسو بين العقاقلة فيه من ثلاثه
واما الى مرتبة انه نسو فيما تحمله العقاقلة من الدية بعد بولا هو على قدر الحاقه
والاصح ادع قول مالك واحمد ليس يتعدوا وانما ذلك حسب اسمها ولا ينص
بوجع قول الشافعي انه يتعد في موضع على الفتي نصفه بنا وعلى المتوسط الحائل
دينا ولا ينقص عن ذلك فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد
التعد بوجع الامر الى مرتبة الميزان وهو قول حنيفة واحمد والشافعي
احد قولها ان الغائب والحاضر من العقاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب
لا يتجمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العقاقلة في اقله نسو الا في الذي
فيه بقية العقاقلة ويضم اليه اقول ليعاين من موعدها ولا يلاشدها والثاني
مخفف بالشرط المذكور في وجع الامر الى مرتبة الميزان وهو قول حنيفة
انه اذا ما احاط الانسان بالشرط لم يملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان
كان حوله لم ينقص فم يقتل مع التمكن ضمن ما بلغ سببه والا فلا يخفى قول
مالك واحمد في احدي رؤيتهما ان عليه الضمان ان ينقصه او ادما لك بشرط
ان يشهد عليه بالامتناع من التعويض العدة عليه وقول مالك في الرواية
الاحرى انه ان بلغ الحوف الحد لا يؤمن معه الا فلا يضمن ما التفت سوا تقدم
طلبه لا وسواء شهد لولا ومع قول احمد في الرواية الاحرى واحتمل الشافعي
في اصح الروايات انه لا يضمن فالاول عقاب الثاني فيه تشديد والثالث تخفيف
فوجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجع الاول الظاهر وهو قول حنيفة
لوصاح انسان على صبي ومعنوه وبما على سطح او حائط فوقع ثا ذر ذره
عقل الصبي او عقل الباطل فاضط او بعث الامام الامارة يستدعيها الى مجلس
الحكم فاحضت شجينة باقوا او ذكرا لعله فلا يضرب عن ذلك حمله واحده
مع قول الشافعي على العقاقلة الدية في ذلك كله الا في حق الباطل فانه لا ضمان
على العقاقلة فيه ومع قول احمد ان الدية في ذلك كله على العقاقلة وعلى الامام في
حق المبتدع ومع قول مالك الدية في ذلك كله على العقاقلة ما عدا المراد فانه
لا دية فيها على احد فالاول تخفيف والثاني ادب فيها تشديد والثالث تشدد
فوجع الامر الى مرتبة الميزان وهو قول حنيفة والشافعي وسواء في الثاني ما
يعين القوي بالسبب وهو قول حنيفة ومالك انه لو ضرب رجل امرأة